الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقـة والمياه
المديرية العامة للنفـط

قرار رقم ٢٧٠

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنّ وزيـر الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقـم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومـة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ ـ تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٩٠ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ (تعيين الآنسة جوماتا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإنابة)
بناء على القرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٦ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

	ل.ل/ العشرين ليتر
بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان	١,٤٧٣,٠٠٠
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان	١,٤٣٣,٠٠٠
ديزل أويل (للمركبات الآلية)	١,٣١٩,٠٠٠

إن سعر صرف الدولار المعتمد في هذه التسعيرة ولغاية صدور تسعيرة أخرى وفق الأصول،
للمواطنين الراغبين بالدفع بالدولار الأميركي هو : ٨٩٧٠٠

المادة الثانية:يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

جومـانـا الخونـد

يبلغ الى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

البيـــان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) لزوم السوق المحلي ل.ل /كيلوليتر
سعر صرف الدولار في السوق الموازي	٨٩٧٠٠		
ثمن البضاعة بالدولار الأميركي	٥٨,٧٠٩,٥٠٠ ٦٥٤,١٩$	٥٦,٩٠٣,٥٠٠ ٦٣٤,١٣$	٦٠,٦٣٣,٥٠٠ ٦٧٥,٦٢$
الرسوم	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٢٢,٠٠٠	٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	٥٩,٧٠٩,٥٠٠	٥٧,٩٢٥,٥٠٠	٦٠,٦٣٣,٥٠٠
أجرة النقـل	١,٥٧٠,٠٠٠	١,٥٧٠,٠٠٠	١,٥٧٠,٠٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	ـــــ	ـــــ	٦٠٧,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	٦١,٢٧٩,٥٠٠	٥٩,٤٩٥,٥٠٠	٦٢,٨١٠,٥٠٠
عمولة صاحب المحطة	٤,٤٨٥,٠٠٠	٤,٤٨٥,٠٠٠	٣,١٣٩,٥٠٠
عمولة مصرفية ١% لصاحب المحطة	٥٨٧,٠٠٠	٥٦٩,٠٠٠	ـــــ
مجموع الكلفة دون الضريبة	٦٦,٣٥١,٥٠٠	٦٤,٥٤٩,٥٠٠	٦٥,٩٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٧,٢٩٨,٦٦٥	٧,١٠٠,٤٤٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	١,٤٧٣,٠٠٠	١,٤٣٣,٠٠٠	١,٣١٩,٠٠٠

بيروت في ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه

رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

جومانا الخونـد

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

CamScanner

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٢٧١

تحديد سعر مبيع الفيول أويل

إنّ وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ - تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ (تعيين الآنسة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإنابة)
بناء على القرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٦ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في **المستودعات** كما يلي :

فيول أويل	ثمن البضاعة $/طن (دون الضريبة على القيمة المضافة)
لزوم الصناعيين	٤٨٦
١% كبريت	٥٣٩

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الطاقة والمياه

جومانا الخوند

يبلغ الى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقـة والمياه
المديرية العامة للنفـط

قرار رقم ٢٧٢
تحديد سعر مبيع الغــاز

إنّ وزيـر الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومـة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣ ـ تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٩٠ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ١٢ تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٦٩/١/أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلّق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٧ (تعيين الآنسة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإنابة)
بناء على القرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٦ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط بعض الصلاحيات)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليـه، يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طن كل من البروبان والبوتان، دون الرسوم ودون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبـان	٨٥٠	د.أ./ طن
بوتـان	٧٧٧	د.أ./ طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) ، دكمة، جملة، وتسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

			$/ ١٠ كلغ	ل.ل. / ١٠ كلغ
الغاز السائـل	المبيع في مركز التعبئة بالجملة	ثمن البضاعة	٨,٢٢	
		بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	١,٠٠	
		رسوم		١٦٢٠
	عمولة التوزيع		١,٠٠	
	سعر مبيع الموزع للمحل التجاري		١٠,٢٢	١٦٢٠
	عمولة المحل التجاري			٢٥,٠٠٠
	المبيع للمستهلك في المحل التجاري			٩٤٤,٠٠٠

المادة الثالثة: يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الرابعة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإنابة

جومانـا الخونـد

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزيـر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner